المحور الثاني: آليات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03

يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى تحقيق التوازن العقدي بين المستهلك و المتدخل، وذلك من خلال فرض عدة إلتزامات على المتدخل من أجل حماية المستهلك كونه الطرف الضعيف ؛ وهي:

أولا- الالتزام بالضمان

يعتبر الإلتزام بالضمان من أهم المبادئ التي أقرها المشرع بموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03، و هو أول إجراء يلجأ إليه المستهلك في حال ظهور عيب في المنتوج لعدم صلاحيته للاستعمال أو عدم تلبية الرغبة المشروعة للمستهلك.

أ- مفهوم الإلتزام بالضمان

1- تعريف الإلتزام بالضمان

إن قصور القواعد العامة في حماية المستهلك من عدة جوانب جعل المشرع يفكر في وضع قواعد قانونية خاصة تكفل للمستهلك أكبر قدر من الحماية، وهو ما يتجسد فعلا من خلال القانون 02/89 الذي ألغى بموجب القانون 03/09 .

هذا الأخير عرف الضمان في نص المادة 3 بأنه " إلتزام كل متدخل في فترة زمنية معينة ، في حالة ظهور عيب المنتوج باستبدال هذا الأخير أو تصليح ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

كما خصه المشرع الجزائري بمرسوم حدد أحكامه ابتداءا من المرسوم 90-266 الملغى بموجب المرسوم 13-327، حيث أشارت المادة 3 فقرة 1 منه على أن:" الضمان: الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف و كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما) و تغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو الخدمة".

وعليه؛ يعتبر الإلتزام بالضمان وسيلة قانونية لمواجهة الإختلال العقدي للعلاقة الاستهلاكية في حال ظهور عيب في المنتوج ينقص من قيمته أو يجعله غير قابل للاستعمال بهدف حماية المستهلك.

2- خصائص الإلتزام بالضمان

على ضوء تعريف الإلتزام بالضمان يمكن القول أن الإلتزام بالضمان يتسم بالخصائص التالية :

***الإلتزام بالضمان إلتزام قانوني**

أي أنه إلتزام غير خاضع لإرادة الأفراد ، نص عليه قانون حماية المستهلك و قمع الغش في المادة 13 منه ، حيث نص على إلزاميته وهذا من خلال إبطال كل شرط يقضي بإسقاطه ، فقواعد الضمان من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

***الإلتزام بالضمان إلتزام بتحقيق نتيجة**

لم ينص المشرع صراحة على طبيعة الإلتزام بالضمان، غير أن أحكام الضمان المتمثلة في إصلاح المبيع أو إستبداله أو رد ثمن ، تبرر أن المشرع الجزائري يعتبر أن الإلتزام بالضمان يهدف إلى تحقيق النتيجة التي يتوقعها المستهلك من إقتناء السلعة وهي صلاحية المنتوج للعمل و مطابقته للرغبة المشروعة له.

وفي حالة رفض المتدخل إصلاح المنتوج، يقوم المستهلك بتقديمه إلى المحترف من أجل الإصلاح و تعود نفقته على المتدخل، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 327/13 التي تنص على أنه : " إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة ، فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من إختياره وعلى نفقة المتدخل ".

***الإلتزام بالضمان إلتزام مجاني**

حيث أنه يتعين على المتدخل في حالة حدوث عيب بالمنتوج ، أن يلتزم بإصلاحه أو استبداله أو رد ثمنه جزئيا أو كليا أو تعديل الخدمة مجانا لصالح المستهلك.

***شهادة الضمان وسيلة لإثبات الضمان**

يتجسد الضمان بالحصول على شهادة الضمان المقدمة من المتدخل للمستهلك، والتي تحوي على بيانات خاصة تتعلق بأطراف العقد والمنتوج محل العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم 13-327: " يسري مفعول الضمان ابتداءا من تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة.

و يتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون".

و تعتبر شهادة الضمان وسيلة لإثبات وجود الإلتزام على عاتق المتدخل بضمان عيب منتوجه وهي ليست شرط لتحققه، و هذا ما أكدته المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-327.

***الإلتزام بالضمان لا يسقط بالتجربة**

إن قواعد الضمان من النظام العام إذ لا يمكن الإتفاق على مخالفتها ، فلا يمكن إسقاطه بحق التجربة. إذ يمكن للمستهلك تجريب المنتوج دون أن يعفي المتدخل من إلزامية الضمان و هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي نصت على أنه " يستفيد كل مقتن لأي منتوج م ذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتنى"، كما نصت على هذا الحق المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-327: " يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتنى طبقا للتشريع و الأعراف المعمول بها دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان.

***عبء الإثبات**

يتميز الضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش بنقل عبء الإثبات إلى عاتق المستهلك ويقع على المتدخل إثبات عكس ذلك، و هذا عكس القواعد المنظمة للضمان بموجب القواعد العامة، ذلك لأن العيب الذي يظهر في المنتوج خلال مدة الضمان يفترض وجوده وقت تسليم المنتوج للمستهلك.

3- تمييز الإلتزام بالضمان عن ما يشابهه من ضمانات

يتداخل مصطلح الإلتزام بالضمان مع مصطلحات أخرى تتضمن صور أخرى من الإلتزام بالضمان مثل ضمان العيوب الخفية و ضمان السلامة و ضمان صيانة المبيع، و هذا ما سنتعرض له فيما يلي:

***تمييز الإلتزام بالضمان عن الإلتزام بالسلامة**

يعتبر الإلتزام بالسلامة من الإلتزامات التي ابتدعها القضاء الفرنسي بهدف توفير حماية أكبر للمستهلك من المنتجات التي تضر بصحته و سلامته، و من أجل هذا كان الإلتزام بالسلامة أكثر صرامة من الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش. و يتطلب التمييز بين الإلتزامين ما يلي :

- أن دعوى التعويض التي تتأسس من خلال الإلتزام بضمان السلامة لا تخضع لشرط المدة القصيرة التي تخضع لها دعوى التعويض المؤسسة على أحكام إلزامية الضمان .

- أن دعوى التعويض عن الإخلال بإلتزام السلامة لا تتطلب إثبات علم المتدخل بالعيب و لا يقوم الحق في التعويض على إفتراض علم المتدخل به ، على خلاف إذا ما تعلق الأمر بدعوى عيب المنتوج وفقا لقواعد حماية المستهلك .

*** تمييز إلزامية الضمان عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية**

يلتزم البائع أو المتدخل في كلا ا لالتزامين بضمان العيوب التي تطرأ على المنتوج، غير أن العيب في ضمان العيوب الخفية يشترط أن يكون من العيوب الخفية دون العيوب الظاهرة التي يمكن للبائع اكتشافها لو أنه فحص المبيع بع ناية الرجل العادي، على عكس الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قع الغش الذي يلتزم فيه البائع بضمان العيوب سواء كانت ظاهرة أو خفية.

كما أن العيب في ضمان العيوب الخفية يشترط فيه أن يكون قديما ، و هو شرط ملغى بالنسبة للضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، فمجرد وجود عيب بالمنتوج سواء كان قبل إبرام عقد البيع أو بعده يعتبر سببا في مطالبة المستهلك بتنفيذ الضمان.

و عليه فإن الإلتزام بالضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش يعتبر صورة مشددة من ضمان العيوب الخفية، إذ لا يشترط فيه ضمان العيب فقط وإنما إصلاحه أيضا.

***تمييز إلزامية الضمان عن الإلتزام بضمان صيانة المبيع**

يقصد بضمان صيانة المبيع التزام البائع بصيانة السلعة المبيعة و المحافظة عليها بحالة سليمة تكفل استمرارها في عملها.

أهم ما يميز هاذين الإلتزامين ماياي:

- وجود مدة معينة إما يقررها القانون أو إتفاق الطرفين بالنسبة لإلزامية الضمان في حين أن الإلتزام بالصيانة يمكن أن يستمر طول عمر السلعة.

- يختلف الإلتزام بالصيانة عن الإلتزام بلضمان من حيث العيوب التي يمكن لكل منهما تغطيتها فالإلتزام بالصيانة يغطي جميع العيوب التي تطرأ على المنتوج حتى لو ظهرت نتيجة سوء الاستعمال، الالتزام بالضمان فلا تدخل العيوب جراء سوء الاستعمال ضمن نطاقه.

- الإصلاحات التي يلتزم بها المتدخل تكون على عاتق المستهلك أو المشتري في ضمان الصيانة بينما تكون على عاتق المتدخل أو البائع في الإلتزام بإلزامية الضمان.

ب- أنواع الإلتزام بالضمان

هناك نوعان من الضمان، أحدهما ضمان قانوني والثاني ضمان إتفاقي ، كما نص المشرع على حق المستهلك في خدمة ما بعد البيع كالتزام مكمل للضمان.

1 -الضمان القانوني

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون 03/09 التي تنص على مايلي:" يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو خدمة أو أداة أو آلة أو عتاد أوأي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون و يمتد هذا الضمان أيضاإلى الخدمات .

لذلك يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة و في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته .

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية .

يعتبر باطلا كل شرط مخالف لهذه المادة

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

و عليه فإن الضمان القانوني من **النظام العام**، فلا يجوز الإتفاق على الإنقاص منه أو إبطاله ، وكل شرط يقضي بذلك يعتبر باطلا مع سريان العقد.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 13 السالفة الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، والذي أكد على مدة الضمان وجعلها تختلف حسب طبيعة المنتوج على أن لا تقل عن 6 أشهر من تاريخ تسليم المنتوج بالنسبة للمنتجات الحديثة و ثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة ، وهي مدة قصيرة في نظر الكثير من الفقهاء.

2 -**الضمان الإتفاقي**

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 03/09 بأنه: " كل ضمان آخر يقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه ".

كما ورد تعريفه أيضا في المرسوم 266/90 في المادة 3 منه تحت مسمى الضمان الإضافي و التي نصت على ما **يلي** " **الضمان الإضافي : كل إلتزام تعاقدي محتمل يبرم بالإضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة التكلفة** ".

وعليه؛ فالضمان الاتفاقي هو إتفاق خاص مسبق بين المتعاقدين بتعديل أحكام الضمان القانوني بإتفاق خاص بالزيادة في الضمان وينتج عنه حماية للمستهلك في حالة ظهور عيب في الشيء المبيع. ويشترط فيه:

- أن تكون هذه الزيادة مجانية أي دون مقابل .

– أن يكون الضمان أكثر إمتيازا، أي يتضمن إلتزامات أكثر من تلك التي أجبره بها القانون ، أي يكون أنفع من الضمان القانوني كأن يتم زيادة أجل الضمان لأكثر من ستة أشهر أو تمديد أجل دعوى تنفيذ الضمان لأكثر من عام .

كما تنص المادة 7 من المرسوم 327/13 على الشكل الذي يكون عليه الضمان الإضافي والذي يكون على شكل بند تعاقدي مكتوب ، ويمكن أن يكون الضمان الإتفاقي متصلا بالضمان القانوني والأصلي كما يمكن أن يكون منفصلا عنه ، كما يرد الضمان الاتفاقي عادة على العيوب القليلة الجسامة والتي لا يتمكن من خلالها المستهلك من رد المبيع أو استرداد الثمن .

3 تعديل الخدمة و الخدمة ما بعد البيع

نص عليها في المادة 16 من القانون 03/09: "في إطار خدمة ما بعد البيع و بعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم ، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره ، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق".

و عليه يقصد بالإلتزام بخدمة ما بعد البيع مجموع الأداءات المتعلقة بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يؤدي مفعوله مما يميزه ويجعله إلتزاما مستقلا بذاته عن الإلتزام بالضمان.

كما نستنتج من نص المادة أن المشرع فرق ضمنيا بين خدمة ما بعد البيع و الإلتزام بالضمان، فجعل خدمة ما بعد البيع تدخل حيز التنفيذ بنه اية مدة الضمان، أو في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره.

وعليه يمكن القول بأن الضمان يتحول إلى خدمة ما بعد البيع بانتهاء الفترة القانونية أو الإتفاقية، خاصة أن كليهما يهدفان إلى تصليح المنتوج، غير أن خدمة ما بعد البيع تكون بمقابل عكس الإلتزام بالضمان .

ت– تنفيذ الإلتزام بالضمان

حسب الفقرة 02 من المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 12 من المرسوم 327/13 فإنه يحق للمستهلك المطالبة بتنفيذ الضمان بإحدى الطرق الثلاث:

– المطالبة بإصلاح المنتوج .

– استبدال المنتوج.

– رد الثمن.

1- إصلاح المنتوج

وهو أول اجراء يقوم به المتدخل في إطار التزامه بتنفيذ الضمان ، نصت عليه المادة 13 من القانون 03/09 و المادة 12 من المرسوم 327/13 ، و لقد اعتمد المشرع لفظا مغايرا للإصلاح بالنسبة للخدمة حيث استعمل عبارة **" مطابقة الخدمة "** و هذا لأن الإصلاح يكون في المنتوجات الصناعية .

نصت المادة 12 على عدم تحميل المستهلك مصاريف إضافية بمناسبة هذا الإصلاح بل يتحملها المتدخل ، كما يجب أن يهدف الإصلاح إلى إزالة العيب و جعله منتوجا صالحا للاستعمال ، مشتملا على الوصف الذي تعهد به المتدخل و ملبيا الرغبة المشروعة للمستهلك من اقتناء المنتوج ، غير أن هذا الإصلاح يجب أن لا ينقص من قيمة المنتوج أو الانتفاع به حسب الغرض الذي صنع من أجله .

ويشترط في الإصلاح أن يكون ممكنا وألا يترتب عليه نفقات باهظة أكثر من إنقاص الثمن ، وأن يتم طلبه في مدة معقولة فإذا تخلف أحد هذه الشروط ليس للمستهلك إلا أن يطلب رد الثمن أو إنقاصه.

– المدة التي يتم فيها الإصلاح :

تنص المادة 13 على أن الإصلاح يكون في الآجال المتعارف عليها مهنيا بينما تنص المادة 15 على أن " إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما من تاريخ التصريح بالعيب " .

و هنا يتم التساؤل أيضا هل هذه المدة هي لإصلاح العيب أم لاستبدال المنتوج أو رد الثمن خاصة مع ورود عبارة **" من تاريخ التصريح بالعيب "** ، هذا لأنه من المعلوم أن الإصلاح لا يتم إلا بعد تصريح المستهلك بالعيب .

– مسؤولية إصلاح العيب في المنتوج :

-إصلاح العيب من قبل المتدخل :

وهو الأصل لأنه إلتزام واقع على عاتق المتدخل كأثر لالتزامه بضمان عيوب منتوجاته فمجرد طلب المستهلك تنفيذ الضمان يتوجب على المتدخل فحص إمكانية تصليح المنتوج ، وليس للمتدخل في هذا الإطار أن يحتج بعدم توفر قطع الغيار ، أو أن إنتاجها توقف أو ارتفع سعرها فما عليه إلا أن يثبت السبب الأجنبي في هلاك قطع الغيار كدخول الدولة المصنعة في حرب ، و بالتالي فالمتدخل ملزم بإصلاح المنتوج المعيب و إعادته لأداء وظيفته.

- إصلاح العيب من قبل المستهلك :

تنص المادة 13 من المرسوم 327/13 على أنه " إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها حسب طبيعة السلعة فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره و على حساب المتدخل " ، الملاحظ بهذا الصدد هو إعفاء المستهلك من الحصول على رخصة للقيام بالإصلاح عكس ما نصت عليه المادة حسب المادة 170 من القانون المدني من وجوب الحصول على ترخيص قانوني من أجل القيام بهذا الإصلاح .

2- استبدال المنتوج

وهو ثاني إجراء يقوم به المتدخل في حالة مطالبة المستهلك بتنفيذ الضمان ، و يكون ذلك في حالة عدم تمكنه من إصلاح المنتوج حسب نص المادة 15 من المرسوم 327/13 " إذا تعذر على المتدخل القيام بتصليح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب " كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 12 على أنه " في حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه".

يفهم من النصوص السابقة أنه يحق للمستهلك طلب استبدال المنتوج المعيب بشرط أن يكون البيع واردا على أشياء مثلية أي إمكانية الاستبدال على أن يتم بسرعة.

يطرح إشكال في حالة تنفيذ الضمان عن طريق الاستبدال ، هل هذا يعني تخلص المتدخل من مسؤوليته ، أي أنه لا يسأل عن العيوب التي قد تلحق المنتوج المستبدل ، وهل يستفيد المستهلك من مدة ضمان جديدة أم تسري عليه مدة الضمان المتبقية ؟ .

حسب الفقرة الأخيرة من المادة 15 نجد أن عبارة " **العطب المتكرر**" تجعلنا نقول بأنه قصد بذلك ضمان المنتوجات المستبدلة أو المصلحة على حد سواء .

3- رد ثمن

ويكون ذلك في الحالة التي يستحيل فيها إصلاح المنتوج أو إستبداله بمنتوج آخر ، فيجب على المتدخل أن يرد الثمن بالشروط التالية :

- جزئيا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال الجزئي

إذا فضل المستهلك الاحتفاظ بالمنتوج على المتدخل أن يرد جزء من الثمن ، وهو ما جاء في نص الفقرة الثانية من المرسوم 266/90 و التي تنص على أن " يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا و فضل المستهلك الاحتفاظ به " .

– كليا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال الكلي

رد الثمن في هذه الحالة كاملا ويرد له المستهلك المنتوج المعيب، وللمستهلك أن يطلب التعويض عن كل الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب فيها العيب طبقا للمادة 06 من المرسوم 327/13 .

كما تنص المادة 09 من المرسوم 266/90 على أنه " إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله ، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير وحسب الشروط التالية :

– يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية ، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب " .

كما منح المستهلك حق رد المبيع من خلال المادة 13 من القانون 03/09 و كذا المادة من المرسوم 327/13 ، و يفهم ضمنيا من نص المادة 10 من المرسوم أن تخلف أحد هذه الخصائص في المنتوج يمنح المستهلك الحق في رد المنتوج حيث تنص على أنه " يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له .

– يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل و حائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل نموذج أو عينة .

– يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوعها بصفة مشروعة أو أعلنها المتدخل أو ممثله علنا و لا سيما عن طريق الإشهار أو الوسم .

– يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به " .

4 –**<u>تعديل الخدمة:</u>**

الضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة، أي بتغيير شروطها في حال إخلال المتدخل بالتزاماته، كأن يتحمل المتدخل نفقاتها دون المستهلك، و هذا ما قصده المشرع في المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش: "...أو تعديل الخدمة على نفقته..."

<u>ث– العيب الموجب للضمان</u>

لا يمكن المطالبة بالضمان ما لم يحدث به عيب ينقص من قيمته ، و يختلف العيب المتعلق بالضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك عن العيب الخفي المتعارف عليه في القانون المدني ، حيث يجب توفر شروط معينة فيه من أجل دخوله في نطاق العيوب المكفولة بالضمان.

1 – تعريف العيب

يعرف العيب بأنه **"** عدم توفر الصفات التي كفل المتدخل للمستهلك وجودها في المنتوج ، أو إذا وجد بالمنتوج عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغأية المقصودة، على النحو الوارد في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف العيب ، غير أنه و من خلال قواعد حمايةّ المستهلك و قمع الغش 03/09 ، نستنتج ضمنيا أن أحكام الضمان المتمثلة في إصلاح المنتوج أو رد الثمن أو استبدال المنتوج ، يعتبر العيب موجبا للضمان متى أثر في صلاحية المنتوج للاستعمال سواء تأثيرا كليا أو تأثيرا جزئيا .

و بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم 327/13 نجد أنها توسع من مفهوم العيب الموجب للضمان من مجرد اعتباره عيبا مؤثرا في صلاحية المنتوج للاستعمال إلى اعتبار كل تخلف للوصف الذي قدمه المتدخل أو عدم شموله على الخصائص التي تلبي الرغبات المشروعة للمستهلك أو تلك التي ينص عليها التشريع المعمول به كمخالفة المطابقة و التقييس ، و بذلك أصبح للمستهلك عدة وسائل في إطار مطالبته بالضمان .

2– شروط العيب الموجب للضمان

تختلف شروط العيب الموجب للضمان عن تلك المتعلقة بضمان العيب الخفي ، و تتلخص هذه الشروط كالتالي :

- **حدوث عيب في المنتوج أو الخدمة :**

نص قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أن المتدخل ملزم بتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك ، كما يجب عليه في حالة وجود عيب بالمنتوج تصليح المنتوج أو استبداله أو رد الثمن.

يختلف العيب بالنسبة للضمان القانوني عن العيب بالنسبة للضمان الإتفاقي ففي حين يتحقق الأول بمجرد اكتشاف العيب حتى لو كان المنتوج صالحا للعمل ، نجد أن الثاني يتحقق إلى حين حدوث خلل بالمنتوج يجعله غير صالح للعمل .

- **أن يكتشف العيب خلال فترة الضمان**

تختلف فترة الضمان باختلاف المنتوج ، وهي تتراوح في المجمل ما بين 06 أشهر و 18 شهرا تسري من يوم التسليم الفعلي للمنتوج، وهذا ما تنص عليه المادة 16 من المرسوم 327/13 على أنه " لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة " . إذا اكتشف العيب خلال هاته المدة وجب على المستهلك تقديم طلب تنفيذ الضمان إلى المتدخل ، الذي له الحق في معاينة المنتوج بحضور المستهلك نفسه أو ممثله للتأكد من صحة وجود العيب ، وفي هذه الحالة يستفيد المستهلك من تمديد أجل الضمان، و هو ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم 327/13 " عندما يطلب المستهلك من المتدخل ، أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي ، إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها ، فإن فترة الضمان تمتد بثلاثين يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة ، وتضاف هذه الفترة إلى مدة الضمان المتبقية " .

- **علم المتدخل بالعيب ليس شرطا للضمان**

على خلاف القواعد العامة في العيوب الخفية التي تشترط علم المشتري المسبقبالعيب ، فإن قواعد حماية المستهلك و من أجل توفير أكبر قدر من الحماية ، جعلت علم ا المتدخل بعيوب منتوجاته مفترضا فليس له أن يتبرأ من المسؤولية لعدم علمه بالعيب وهنا يسقط معيار تفحص المنتوج بعناية الرجل العادي بالنسبة للمستهلك .

الميزة الأساسية في الضمان المنصوص عليها في قواعد حماية المستهلك و قمع الغش ، هي إعفاء المستهلك من عبء الإثبات ، إذ أنه بمجرد وجود العيب أثناء فترة الضمان ، يعد قرينة على أن الخلل مرتبط بعيب في صناعة السلعة ، و على المتدخل إثبات العكس بإقامة دليل على خطأ ا المستهلك أو خطأ الغير أو القوة القاهرة .

3- العيوب المستثناة من الضمان

إذا كان المتدخل ملزما بضمان العيوب اللاحقة بمنتوجه سواء بإصلاحها أو استبدال المنتوج أو رد الثمن ، إلا أنه ومن جهة أخرى لا يعتبر ملزما بالضمان إذا كان:

- العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للمنتج أو مخالفة التعليمات التي أرشده إليها المتدخل.
- إذا كان العيب بسبب الغير أو بسبب قوة قاهرة .
- أن المنتوج لم يطرح للتداول بعد .

*** سوء الاستعمال ومخالفة التعليمات :**

غالبا ما تكون المنتوجات مرفقة بتعليمات تبين طريقة الاستعمال ، والطرق الواجب إتباعها لصيانته وتصليحه، غير أن بعض المستهلكين يسيئون استعمال المنتوج سواء باستعمالها في غير الغرض المخصص له أو استعمالها بشكل مخالف للتعليمات .

وسوء الاستعمال لا ينفي دائما المسؤولية إلا إذا كانت التعليمات واردة عل نحو من التفصيل و الوضوح ، الذي يمكن المستهلك من استيعابها، فالمستهلك العادي يعتبر في مركز ضعف من خلال نقص معرفته بالآلات الحديثة المنتشرة في الأسواق، و هو ما يستلزم إقامة توازن عقدي بين المستهلك والمتدخل قوامه الثقة و نقل المعارف من الم تدخل إلى المستهلك على نحو يقلل فيه نسبة وقوع المستهلك في سوء الاستعمال.

- خطأ الغير و القوة القاهرة

في حالة خطأ الغير سواء كان مكلفا بنقل الجهاز أو صيانته ، فليس للمستهلك الرجوع على المتدخل بل يرجع على المتسبب في الخطأ وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

كما نجد أن بعض شهادات الضمان تنص صراحة على استبعاد التلف الناجم عن الحريق والكوارث الطبيعية ، ولا ينفذ هذا البند إلا بعد التسليم الفعلي للمبيع فإن تسلم المستهلك المبيع وهلك المنتوج بسبب قوة قاهرة ، فليس للمستهلك الرجوع على المتدخل طالما أن المنتوج كان سليما قبل استلامه .

- عدم وضع المنتوج للتداول

ربط المشرع تعريف المنتوج بشرط وضعه للاستهلاك أو التداول ، فكل ما يقتنيه المستهلك مما يعرض للتداول من قبل المتدخل يعد منتوجا .

و من ثم فشرط التد اول يتضمن عنصر التخلي الإرادي، الذي يقصد به نقل حيازة المنتوج من يد المتدخل بإرادته الحرة إلى يد وفائدة المستهلك ، ويتحقق شرط وضع المنتوج للتد اول بمجرد تسليم المنتوج للمستهلك.

ج- دعوى الضمان

يجب على المستهلك بمجرد ظهور العيب أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان، مالم يكن هناك إتفاق يخالف ذلك.

و على المحترف القيام بتنفيذ لإلتزامه في أجل محدد مع المشتري، و في حالة عدم وجود إتفاق يحدد هذا الأجل ب 7 أيام ابتدءا من تاريخ طلب تنفيذ الإلتزام بالضمان.

و في حالة تقصيره بعد فوات هذه المدة يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة.

ثانيا- الإلتزام بالإعلام

يتوجب على المهني أن يعلم المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالمنتوج و الخدمة و يلتزم المهني بتقديم منتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك و يتطابق مع المواصفات القانونية و هذا ما نص عليه المشرع صراحة في القانون 03/09 إذ افرد له فصلا خاص تحت عنوان " إلزامية إعلام المستهلك".

كما صدر المرسوم التنفيذي الخاص بإعلام المستهلك 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بحماية المستهلك.

أ- مفهوم الالتزام بالإعلام

1 تعريف الإلتزام بالإعلام

الإعلام في اللغة هو الإفضاء، وأما اصطلاحا يراد به الإفضاء بالأمور الخاصة، إذ هو إلتزام يفرض على أحد المتعاقدين، أي المدين، إعلام المتعاقد الآخر، أي الدائن، بكافة الوقائع و المعلومات التي تكون منتجة و لازمة لتكوين رضاء حر و مستنير، أو لضمان تنفيذ العقد.

و بالرجوع إلى مقتضيات قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و كذا المرسوم التنفيذي 13-327 نجد بأن المشرع الجزائري لم يعط تعريف للإلتزام بالإعلام، وبذلك يكون ترك المجال للفقه لتعريفه.

عرفه بعض الفقه بأنه: " إلتزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صحيحا و صادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاؤه بالعقد".

ويعرف بعض الفقه الإلتزام بالإعلام بأنه: " إلتزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات و المعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه، بل تحذيره و لفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك".

2 خصائص الإلتزام بالإعلام

للالتزام بالإعلام عدة خصائص أهمها:

- الالتزام بالإعلام هو **رابطة قانونية بين أشخاص**

- **إلتزام عام:** إذ يشمل كل أنواع العقود دون استثناء،وهذا ما تؤكده نص المادة 17 من القانون 09-03.

- **إلتزام وقائي:** إذ يعمل هذا الالتزام على حماية رضاء المستهلك و ضمان سلامة العقد، إذ أن أداء المدين لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، يؤدي إلى تنوير رضاء المستهلك، الأمر الذي يؤدي إلى تفادي الحكم بإبطال العقد خاصة في مجالي الغلط و التدليس.

- **إلتزام مستقل:** إذ يقع على عاتق من ينوي التعاقد مع غيره، و هو لا يقوم لحماية رضاء الطرف الآخر، بل لتحقيق التكافؤ بين الطرفين، إعمالا لمقومات العدالة العقدية.

3- شروط الالتزام بالاعلام

يتميز الإلتزام بالإعلام عن غيره من الإلتزامات، بأنه يتوافر على مجموعة من الشروط التي تساعد المستهلك في الحصول على السلعة أو الخدمة، وهي:

- **أن يكون مرئيا:** أي أن يكون مفهوما وواضحا و مقروءا يمكن المستهلك من الإنتباه له.
- **أن يكون الإعلام كاملا:** أي يجب تقديم المعلومات و البيانات الكافية حول خصائص المنتوج و الأخطار التي قد تنتج عنه.
- **أن يكون مكتوبا باللغة العربية:** حتى يتسنى للمستهلك قراءته بسهولة و كذلك يمكن استعمال لغة إضافية تكون شاءعة بين المستهلكين.
- **أن يكون لصيقا بالمنتوجات:** لابد من كتابة البيانات على المنتوج نفسه لتفادي ضيلع الوسم كالكتابة على ورقة مرفوقة بالمنتوج.
- **أن يكون الإعلام دقيقا و صادقا:** ينبغي أن تكون البيانات المدلى بها تتميز بالصدق من أجل الحفاظ على صحة و سلامة المستهلك، فالإعلام الذي يخلو من الدقة لا يؤدي الوظيفة المرجوة منه، بسبب أهمية المعلومات المقدمة من المتدخل التي تساعد المستهلك على اتخاذ قراره و تمكنه من إتباع الإحتياطات اللازمة.

ب- وظيفة الإلتزام بالإعلام:

لقد حدد المشرع من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط و كيفية إعلام المستهلك وذلك فيما يتعلق بالمنتوجات المعروضة للاستهلاك، عن طريق تقديم معلومات تساعد المستهلك على اختيار ملائم و حسب رضاه و بإرادة صحيحة و التي تشكل **الوظيفة الأولى** للإعلام **(دور إعلامي)**.

أما **الوظيفة الثانية** فتتجلى في تقديم معلومات تتعلق بأمن المنتوج قصد ضمان سلامة المستهلك و وقايته من مخاطر هذا المنتوج الذي يقتنيه **(دور أمني)**.

ت- البيانات المتعلقة بأوصاف الشيء أو الخدمة

1- البيانات المتعلقة بأوصاف الشيئ

تدعى هذه الأوصاف بالوسم الذي يعد من التوابع الأساسية للمنتوج و قد نص المشرع الجزائري على الوسم في القانون 03/09 في المادة 03: " يقصد في مفهوم هذا أحكام هذا القانون ... الوسم" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة ختم أو معلقة أو مرفقة أو حالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلهاأو سندها بغرض النظر عن طبيعتها "

كما جاء في الفصل الخامس وتحت عنوان " إلزامية إعلام المستهلك "و في المادة 17 منه "يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

و عليه، يلتزم كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك أن يعلن للجمهور كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، و يتم ذلك بالتعريف بطريقة استعمال المنتوج .

و أهميته تظهر أكثر بالنسبة للمنتوجات ذات الصلة بالصحة (صيدلانية و المواد الغذائية و الكيماوية)، و الأجهزة ذات التقنية العالية و المعقدة، كما يشمل التحذير من مخاطر المنتوج و يشترط فيه أن يكون واضحا و لصيقا بالمنتوجات.

إذ اشترطت المادة 18 من نفس القانون ان تكتب بيانات الوسم باللغة العربية و بلغة أخرى على سبيل الإضافة و أن تكون مرئية و سهلة القراءة و متعذر محوها.

كما أقرت المادة 10 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على إلزامية القيام بعرض تجاري إلكتروني يسبق أي معاملة تجارية.

كما نصت في المادة 11 التي تليها على المعلومة الواجب تضمينها في العرض بما في ذلك طبيعة و خصائص و أسعار السلع و الخدمات.....

2- البيانات المتعلقة بأوصاف الخدمة:

لم يفرق المشرع الجزائري بين وسم المنتوج و الخدمة سواء في المادة 21 من قانون 02/89 أو في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش أو في المادة 02 من القانون 03/09 رغم الاختلاف الواضح بينهما إذ أن الالتزام بالإعلام في مجال الخدمات أكثر صعوبة من ناحية تقديره و تقديمه على عكس الإعلام بالنسبة للمنتجات ذات الطبيعة المادية.

و ذلك على أساس أن الخدمة أداء غير مادي يصعب ضمان إعلام مسبق عن درجة جودته فضمان خدمة مطابقة لحاجات و رغبات المستهلك لا يمكن أن تقوم إلا على أساس اختصاص و جدية مقدم الخدمة الأمر الذي يفسر أن الإعلام المتعلق بالخدمات ينصب عل مقدم الخدمة نفسه بطريقة مباشرة ليصبح هو ذاته محل اعتبار شخصي.

و المشرع في هذا الشأن وضع إجراءات صارمة لضمان جودة الخدمات منها تنظيمية لشروط الالتحاق بالمهن التي تزاول تقديم الخدمات.

ثالثا- الإلتزام بالمطابقة

يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج.

يجد الإلتزام بضمان المطابقة أساسه في القواعد العامة التي تقوم على مبدأ حسن النية المقرر بموجب نص المادة 107 : " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية " .

كما يجد أساسه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش في نصوص المواد 11-12 منه، إذ يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من عدة نواحي بما في ذلك ما تعلق بطبيعته و مصدره و مميزاته....على أن يتم إجراء رقابة على هذه المطابقة قبل عملية العرض.

أ -مضمون الإلتزام بالمطابقة

المقصود بالمطابقة في قانون حماية المستهلك استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الامن الخاص به، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 19/3 من قانون 03/09.

و بصيغة أخرى يعني المطابقة للمواصفات القانونية و القياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات و منافسة المنتوجات العالمية.

أي يكون المنتوج المعروض للاستهلاك مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك سواء من حيث **الكم** أو من حيث **الوصف** أو **الوظيفة** المرجوة منه

- **أساس المطابقة الكمية** هو الاتفاق الذي تم بين المستهلك و المتدخل حول مقدار المنتوج الواجب تسليمه و لم يطابق الرغبات المشروعة للمستهلك .

- **أساس المطابقة الوصفية** لما يتم التعاقد على أوصاف المنتوج و ذلك بناءا على عينات أو كتالوجات أو نماذج يرسلها المتدخل للمستهلك يختار هذا الأخير المنتوج الذي يتوافق و رغباته المشروعة

- **تظهر مطابقة الوظيفة** في حالة استعمال المستهلك للمنتوج الذي اقتناه و هي مطابقة لاحقة إذ يظهر أن كان المنتوج صالحا للاستعمال المعد لأجله و للأغراض التي تعاقد المستهلك على أساسها ، فهي مرتبطة بكل واقعة من شانها أن تعطل هذا الاستعمال حتى و لو كان المنتوج خال من العيوب .

ب -احترام المواصفات القانونية و القياسية للمطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية و القياسية من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل، ويكون هذا الالتزام حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك.

1- الالتزام باحترام المواصفات القانونية

نقصد بالمواصفات القانونية مجموعة الخصائص و المميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك ، حيث لا يمكن تقديم شهادة المطابقة لمنتوج ما في حين هو لا يستجيب لشروط انتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة لذلك.

و هذا ما نص عليه المشرع في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك و قمع الغش تحت عنوان :" **إلزامية مطابقة المنتوجات** " حيث ألزم بموجب نص المادة 11 منه كل متدخل ان يحترم

الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتوج و ذلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة ، وهويته و كمياته وقابليتها للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعمال ومصدره والنتائج المرجوة منه ، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

كما ألزم المشرع المتدخل بالتحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك حتى و لو قام الأعوان المكلفون بالرقابة بهذه التحريات .

2- **احترام المواصفات القياسية**

- **تعريفها**

بالرجوع للمادة 02 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس عرف بأنه " النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متفرق في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها الدرجة المثلى من التنظيم في إيطار معين ، و يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية و تجارية تخص المنتوجات و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين و العلميين و التقنيين و الاجتماعيين ".

فالمواصفات القياسية يقصد بها الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية ، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجحة عن العلم و التكنولوجيا والخبرة وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة أي المصلحة العامة في مجملها ، ويكون مصادقا عليها من طرف هيئة معترف بها بهدف حمايتها من أي تقليد أو قرصنة

- **أهدافها**

تهدف هذه المواصفات بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج غير انه تهدف بطريق غير مباشر إلى البحث في مسالة السلامة و التي تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة.

و قد نصت المادة 03 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس على أهداف التقييس و هي :

ـ تحسين جودة السلع و الخدمات و نقل التكنولوجيا

ـ التخفيف من العوائق التقنية للتجارة و عدم التميز

ـ إشراك الأطراف المعنية في التقييس و احترام مبدأ الشفافية

ـ تجنب التداخل و الازدواجية في أعمال التقييس

ـ التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات و الإجراءات و التقييم ذات الثر المطابق .

ـ اقتصاد الموارد و حماية البيئة

ـ تحقيق الأهداف المشروعة

– تطابق التشريع الوطني مع لاتفاقيات الدولية و متطلبات المنظمة العالمية للتجارة فيحمي بذلك المنتوجات الوطنية من المنافسة غير الشريفة و يعمل على تشجيع تصدير المنتوج الجزائري و حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.

– البحث عن السلامة، فيضمن التقييس تلبية المنتوج لاحتياجات المستهلك التي تكون متطابقة لخصائص يمكنها ضمان امن و جودة المنتوج .

– أنواع المواصفات القياسية

يقسم المشرع الجزائري المواصفات إلى صنفين المواصفات الجزائرية و اللوائح الفنية

***المواصفات الجزائرية**

تقوم الهيئة الوطنية للتقييس ممثلة في المعهد الجزائري للتقييس بمهمة إعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج عمل كل ستة أشهر حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات المسجلة الجاري إعدادها بالإضافة إلى المواصفات المصادق عليها

ـ المواصفات المصادق عليها

هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى المجلس الوطني للتقييس و التي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس و بعد دراسة اللجنة للمشروع و الموافقة عليه تتولى الهيئة بتبليغه إلى اللجنة لوضعه موضع التنفيذ و هذا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتقييس.

و في الأخير ينشر قرار المصادقة على المقاييس المعتمد في الجريدة الرسمية .

و بالرغم من إلزامية تطبيق المقاييس أو المواصفات الجزائرية المصادق عليها الا ان المشرع الجزائري قد أورد استثناءين على هذا المبدأ هما :

ـ حاله ثبوت التعرض لصعوبات حقيقية في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها من طرف المحترف .

ـ حالة المنتوجات المصنوعة قبل تاريخ دخول المواصفات حيز التنفيذ .

ـ المواصفات المسجلة :

تكون اختيارية التطبيق يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقياس وتسميته وهذا بعد اخذ رأي اللجان التقنية المعنية .

***اللوائح الفنية (مواصفات المؤسسة)**

تعد مشاريع اللوائح الفنية بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية وتبلغ إجباريا إلى الهيئة الوطنية للتقييس .

وتقوم الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق و احترام المقاييس المعتمدة بتقديم الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات، و تعتبر هذه الأخيرة المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بالتقييس.

والإشهاد على المطابقة يساهم في السماح للمنتوج الوطني بمنافسة المنتوج الأجنبي و ذلك كون هدف الشهادة هو إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة و مطابقتها للمواصفات القانونية و التنظيمية و للمقاييس المعتمدة .

ت- الاثار المترتبة على تقييم المطابقة

يترتب على تقييم المطابقة الإشهاد عليها.

عرفت المادة 10/02 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس ، الإشهادعلى أنه: " العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/أو علامة المطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون "

فهذه الشهادة تعد بمثابة تأهيل للمنتوجات مهما كانت طبيعتها سواء تجارية أو منتوجات صناعية او زراعية غير غذائية، غذائية مصنعة...

و عليه يعتبر الإشهاد على المطابقة المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة، وفي حالة تأكدها من احترام هذه المواصفات يتم الإشهاد بمطابقة المنتوج للمواصفات المعتمدة .

وعليه، يرمي الإشهاد على المطابقة إلى إثبات جودة المواد المنتجة و مدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة و للمواصفات القانونية و التنظيمية ، فهذا الإشهاد يعد تأكيد طرف ثالث غير المتدخل و هذا ما أكد عليه المرسوم التنفيدي 465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة في المادة 2/03.

كما نصت المادة 08 على أن الإشهاد على المطابقة يشمل **الإشهاد على المطابقة الخاص بالأشخاص** و هو الذي يشهد فيه بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد، كما يمتد هذا الإشهاد في المنتوج فيثبت مطابقته لصفات محددة مسبقا، كما لا يقتصر الإشهاد على مطابقة المنتوجات المنتجة محليا ، بل يتعداه إلى الإشهاد على مطابقة المنتجات المستوردة.

رابعا- إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

تعتبر من الجرائم المادية التي ينتفي فيها الركن المعنوي، بمعنى بمجرد توافر الركن المادي تكون قائمة بذاتها، نص عليها المشرع في المواد 04-08 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

تنص المادة 04 من قانون 09-03: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكرو بيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم"

يجب على كل متدخل بعملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يقوم ب:

– احترام إلزامية سلامة هذه المواد، بمعنى احترام غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة و بدون خطر في المادة الغذائية للملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانه جعل المنتوج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.

– احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين و لأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

– إلزامية عدم احتواء التجهيزات و اللوازم و العتاد و التغليف و غيرها من الآلات المخصصة لسلامة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها (المادة 08 من هذا القانون).

– إمكانية إدماج مضافات غذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

– **إلزامية أمن المنتوجات**

يقصد به إلزامية البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل. بحيث يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تضر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين حسب المادة 09 من هذا القانون.

ويتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلك فيما يخص:

– مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصياته.

– تأثير المنتوج على المتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.– فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.